

سياسة اللجان
مؤسسة نادي الهلال (1077)



بسم الله الرحمن الرحيم

رغبة من المؤسسة في إيجاد آلية مناسبة وملائمة لتشكيل لجان استشارية سواء الدائمة المشكّلة بقرار من مجلس الأمناء، أو اللجان المؤقتة لمهام محددة من قبل اللجان الرئيسية أو الإدارة التنفيذية، وذلك بهدف تيسير أعمال المؤسسة ودعمها على تحقيق رسالتها وأهدافها بما يتفق مع رؤية المملكة 2030م، فقد أقر مجلس أمناء المؤسسة مبدأ تشكيل هذه اللجان بشكل عام.

ويتم إنشاء اللجان لتوجيه ومتابعة كافة جوانب العمل في المؤسسة ورفع مستوى الجودة والفعالية استرشاداً بما ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللوائح التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولمساندة أعضاء مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية بالمؤسسة في أداء مهامها وواجباتها.

تعمل هذه اللجان على تقديم التوصيات والمقترحات لأي موضوعات تسند إليها، ومناقشة الموضوعات والمقترحات التي يقدمها أصحاب العلاقة، وكذلك إبداء الرأي والتوصية في كل ما من شأنه المساهمة في تطوير المؤسسة وأهدافها الاستراتيجية وحمايتها. وستمارس اللجنة أعمالها بصفتها جهة استشارية للإدارة التنفيذية.

وتتعدد اللجان الاستشارية بحسب المهام المسندة لها، وتضم في عضويتها عدداً من الأعضاء غير المتفرغين من الخبراء، والتنفيذيين والمختصين والأكاديميين من ذوي الخبرة والكفاءة.

المادة (1): المصطلحات:

- اللجان: هي لجنة أو مجلس أو هيئة أو أية مجموعة مشابهة يتم تأسيسها لتقديم المشورة والتوصيات التي تعين الإدارة التنفيذية على اتخاذ القرارات الفعالة والمناسبة. ولا تملك اللجان أي حق في اتخاذ القرارات الملزمة قانونياً بكافة أشكالها. وتتألف اللجان من متخصصين وخبراء في مجالات محددة بحيث تستفيد المؤسسة من خبراتهم ومراعاتهم تجاه موضوع محدد مما يساعد على ترشيح القرارات الإدارية وزيادة فاعليتها.
- المستشار: هو الخبير القادر على تقديم الرأي والمشورة في مسألة معينة بحكم التخصص والخبرة، والذي تستعين به المؤسسة لتقديم الاستشارة وإمكانية اعتمادها دون اتخاذ أي إجراء للتأكد من صحتها، ويختلف دور كل مستشار بشكل كلي عن غيره وفق مسار تخصصه العلمي وخبرته.



- **اللجنة:** هي تشكيل يحتوي على مجموعة تطوعية (رجال/ نساء) تقوم بأنشطة ومهام تخدم مصلحة المؤسسة.
- **رئيس اللجنة:** هو الشخص الممثل للجنة أمام مجلس الأمناء للمؤسسة ويمتلك صلاحيات وسلطات تحددها اللائحة التفصيلية للجان.
- **نائب رئيس اللجنة:** هو الشخص الذي ينوب عن رئيس اللجنة.
- **عضو لجنة:** كل من ينتسب إلى لجنة من اللجان بالمؤسسة.
- **الأمين العام:** هو المسؤول عن تنسيق أعمال اللجان.
- **الإدارة المعنية:** هي إحدى إدارات المؤسسة التي تعمل على تنفيذ توصيات اللجان ذات العلاقة بطبيعة عملها.
- **محضر اللجان:** هو الوثيقة الرسمية لاجتماع اللجنة.
- **توصيات اللجنة:** هي نتائج الأفكار ومناقشات أعضاء اللجنة يتم عرضها وفقاً لحدود الصلاحيات على مجلس أمناء المؤسسة.
- **تقارير اللجان:** هي التقارير الربعية التي يرفعها رئيس اللجنة للمدير التنفيذي ومجلس الأمناء بتوصيات في اختصاصات كل لجنة.

المادة (2): شروط الترشيح لعضوية اللجان:

1. أن يكون المرشح من منسوبي المؤسسة أو متعاوناً خارجياً مع المؤسسة.
2. أن تكون خبرة المرشح في نفس نشاط اللجنة.
3. ألا يقل عمر المرشح عن 25 سنة.
4. أن يتمتع العضو الراغب في ترشيح نفسه بالكفاءة والسمعة الحسنة والرغبة في العمل التطوعي والالتزام بحضور اجتماعات اللجنة في طاعة انتخابه.
5. يلتزم المرشح بتقديم برنامج عمل يحوي على الخطط والأهداف والمشاريع التطويرية للجنة.

المادة (3): أهداف اللجان:



تهدف اللجان الفرعية لمجلس الأمناء إلى ربط أهدافها بالرؤية الاستراتيجية للمؤسسة وذلك عن طريق:

- تقييم الأدوات والمنهجيات ومصادر البيانات الخاصة وأي مخرجات أخرى تصدر عن المؤسسة.
- تقييم المخرجات الدورية الصادرة عن الإدارة التنفيذية.
- تقديم المساعدة اللازمة لفريق المؤسسة في سبيل تطوير قدراته في الحكم على البيانات والربط بين المؤشرات المختلفة بهدف تعزيز القدرات.
- تقديم دراسات بناء على طلب الإدارة التنفيذية لمواضيع محددة.
- وضع تصورات نهائية وتوصيات لكل موضوع ليتم طرحه من حيث المنهجية والنتائج والتطوير.

المادة (4): تشكيل اللجان:

1. تشكيل اللجان بقرار من مجلس الأمناء ويكون أعضاؤها من مجلس الأمناء أو الجهات الحكومية والخاصة والأكاديمية وغيرهم من المهتمين بنشاط كل لجنة حسب رؤية المؤسسة، ويحق لمجلس أمناء المؤسسة تفويض الأمين العام أو المدير التنفيذي بإنهاء إجراءات تشكيل اللجان.
 2. تشكيل كل لجنة من ثلاثة أعضاء كحد أدنى وثمانية أعضاء كحد أعلى، وذلك عن طريق الترشيح أو التعيين أو الانتخاب وفق الآليات التي تضعها المؤسسة، وتتولى إدارة المؤسسة متابعة إصدار اللوائح التفصيلية للانتخابات، أو الترشيح، أو التعيين أو إعداد كيفية إجراءات التشكيل في حال الرغبة في البدء بتنفيذها.
 3. تكون العضوية في ثلاث لجان كحد أقصى، ويحق للمؤسسة إضافة أعضاء جدد إذ ارتأت في ذلك تحقيقاً لمصلحة اللجنة، ويحق للجنة بعد تشكيلها أن تضم في عضويتها أعضاء جددًا بعد موافقة رئيس مجلس الأمناء على ذلك.
 4. يجوز لمجلس أمناء المؤسسة دمج لجتين أو أكثر ضمن لجنة واحدة إذا ارتأت في ذلك مصلحة أعمال تلك اللجان أو اتفاقها في أهداف مشتركة.
- كما تكون مهام إضافة أعضاء جدد ضمن اللجان المشكلة أو إقالة الأعضاء غير الفاعلين من صلاحيات رئيس مجلس أمناء المؤسسة أو تفويضه للمدير التنفيذي.



اختيار الرئيس والنواب:

1. تختار كل لجنة في أول اجتماع لها رئيساً للجنة ونائب بطريقة الانتخاب، كما أن من حق رئيس مجلس الأمناء أو المدير التنفيذي تعيين رئيس للجنة ونائب له، أو في حال عدم تمكن اللجنة من ذلك.
2. إذا تغيب الرئيس ونائبه عن إحدى الجلسات يختار الأعضاء الحاضرون من بينهم رئيساً للجلسة.
3. تكون مدة رئيس اللجنة والنواب مرتبطة بفترة دورة مجلس الأمناء، يستمرون في أعمالهم بعدها إلى أن تتخذ إجراءات جديدة من قبل أعضاء مجلس الأمناء الجديد.
4. يحق لمجلس أمناء المؤسسة إعفاء رئيس اللجنة من منصبه أو نائبه في حالة عدم تمكن أحدهما من تحقيق الأهداف المأمولة من تشكيل اللجنة أو في حالة قيامهما بسلك يؤدي إلى الإساءة للمؤسسة أو منسوبها.
5. يحق لمجلس أمناء المؤسسة إبقاء الرئيس ونائبه لفترة أخرى دون التصويت على ذلك إذا رأي أن هناك مصلحة من بقاءه.

مدة فعالية اللجان:

مدة عضوية اللجنة محددة بمدة دورة مجلس الأمناء، أو بحسب الغرض المؤقت الذي أنشئت لأجله.

- يحق لمجلس الأمناء إعادة تشكيل اللجنة متى ما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأخص في الحالات التالية:

- في حالة انسحاب أكثر من نصف الأعضاء أو استقالتهم.
- في حالة عدم تحقيق الأهداف المأمولة.
- في حالة رغبة المؤسسة ولمصلحة تحقيق أهداف اللجنة.
- إذا تقدم أكثر من نصف أعضاء اللجنة بطلب إعادة تشكيل اللجنة.
- في حالة تكرار عدم اكتمال النصاب للجنة حسب المطلوب.

- يحق لمجلس الأمناء إيقاف انعقاد اجتماعات اللجنة أو طها متى دعت الحاجة وعلى الأخص في الحالات



- تجاوز اللجنة اختصاصات اللجان الفرعية.
- قيام اللجنة أو أي من أعضائها بأي عمل لا تسمح به اللوائح أو إجراءات المؤسسة.

المادة (5): اختصاصات اللجان:

نختص كل لجنة بتنفيذ ما يلي وفق الإجراءات التي تراها المؤسسة مناسبة:

1. حصر ودراية بالمشاكل والقضايا التي تواجه النشاط الذي تمثله كل لجنة واقتراح الحلول لها.
2. السعي والعمل لعقد اجتماعات ولقاءات مع المسؤولين وتقديم الاقتراحات إلى الجهات المعنية والمختصة من أجل تذليل المعوقات والصعوبات التي تواجه هذا النشاط.
3. رصد ودراسة الظواهر الإيجابية والسلبية التي تؤثر على النشاطات ذات العلاقة بأهداف اللجنة مع تحليلها، والعمل على مواجهتها.
4. توفير المعلومات والإحصائيات والتقارير والبحوث والدوريات المتخصصة بطبيعة عمل اللجنة.
5. تقديم المشورة والتوصيات في المواضيع التي تعرض عليها من مجلس الأمناء أو اللجان المختلفة.
6. متابعة النظم والقرارات المتعلقة بالنشاط واقتراح التعديلات عليها في ضوء التطبيق العملي، وكذلك دراسة مشروعات النظم والقرارات التي تحال إليها وابداء المرنيات عليها.
7. إعداد الدراسات والأبحاث التنموية والتطويرية، ودراسة الأفكار للمشاريع الجديدة المتعلقة بالنشاط والتي تهدف إلى تنمية وتطويره.
8. التنظيم من خلال المؤسسة والدعوة والمشاركة في إقامة المناسبات المختلفة في مجال كل لجنة.
9. تقوية الروابط بين المؤسسة ومنتسبيها، من خلال التعريف بالخدمات التي تقدمها المؤسسة ودور اللجان في ذلك.
10. تأييد واقتراح تدشين المشاريع الجديدة والمساعدة في انطلاقها بعد وضع الإطار القانوني والإداري بالتنسيق مع الإدارات المعنية ذات الشأن في المؤسسة.
11. حصر الأنظمة والإجراءات المكونة الخاصة بطبيعة نشاط اللجنة، والعمل على تطويرها من خلال الجهات المعنية وإتاحتها للمهتمين بها.



توصيات اللجان:

تصدر توصيات اللجنة بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة. تبلغ لجنة توصياتها إلى مدير المؤسسة التنفيذي الذي بدوره يحيلها إلى الجهات المعنية بالمؤسسة لاتخاذ ما يلزم بشأنها (اعتماد، متابعة، دراسة، تنفيذ) وإبلاغ اللجنة في الاجتماع اللاحق بنتائج التوصيات.

تقارير اللجان:

تقدم اللجان تقريراً عن أعمالها كل ثلاثة أشهر (تقارير ربع سنوية) بالتنسيق بين رئيس اللجنة والمدير التنفيذي للمؤسسة، يرفع لرئيس مجلس الأمناء، حيث يتضمن ملخصاً لنشاطاتها، ونسبة حضور الأعضاء.

مشاركات اللجان:

تعقد كل لجنة اجتماعاً موسعاً واحداً على الأقل سنوياً مع مجلس أمناء المؤسسة لمناقشة التالي:

- إنجازات اللجنة.
- الخطط والأهداف المستقبلية للجنة.

